ط ولا يلزم لانه يجيء سهمان الدعي مردودين بعدل الاصل وليس بعدل بهما اصلا الحكم
بسهما كنهما لان فعلهما هو ادائه السهمان عن الاصل فالعدل لا واسطة آخر للتوالي
الثاني كيف يجيء بعدلهما ولم يجيء لهما سهما الاصل فلما العدل بانت الوجهين لكن مع
التسمية يمكن الجواب لامع الابهام فلم يجيء السهمان لهذا المعنى السؤال الثالث كيف
صحيح اذا لم يعد لا وبطلت العدل من غيرهما وهذا السهمان اذا كيف بعينهما وكيف
فالزم لانه اذا لم يعد لا ولو عدل غيرهما وهو يحرم الركة فسطرة للكاتب السؤال الرابع
لم قلتم اذا لم يسمها الاصل لم يجيء وفي الخبر اذا اخذ حديث من توضيح وقلنا الشاهد
منهم والمخبر عنهم لان السامع ودليله وقد لا نقله وله وحي من العدد وبين قوله
ولان الحكم في الحقيقة هو سهمان الاصل فلا بد من معرفتهما قوله اشهد الذي اشهد
على اقرار فلان لم يجيء لانه لما امر ان يشهد على شهادته لم يسل شهادته كما لو قال اشهدا
ان ولا امامات الموضع التاسع قوله غالبا خبر من الصالح ومن الاتجاه يقبل
شهادته ومن قبل المروة حسب ما كان في الاسواق ولم يدر حقيقة بين الناس ولا نص فيه
واطلاقه لا يطلبهم منه انهم لو كانوا اهل ملة كالنصارى في دورهم لو دخل احدهم
الساء شهد على نصراني قبلت وانما لا يقبل شهادة الذمي لو لم تكن كافر وظاهر قوله
قوله مطلقا وقول الرمض لا يقبل مطلقا والحنبلي شهادة اليهود على النصارى
وعكسه لان الكفر عنده ملة واحدة واحد قولي من لا يقبل شهادة اهل الكتاب
على ملة ولا على غيره اما لو شهد ذمي على ذمي يحل لمسلم موسرح الامامة يجيء وفي
سرح الحرمين لا يجيء وعند عامة العلماء لا يجيء شهادتهم على وصية المسلم في سفر ولا
حضر وعند الاوزاعي وابن ابي ليلى وشريح وكل نور خوف اذا كان الوصي نصرانيا والسفر
لا الحضر يعلقا بظاهر الاية وهي عندنا مستوحة قوله ولكن الاولى ان يجيء لا يقبل
لم فيه نظر لان الخبر لم يسمه من حكم الا النكاح والرجعة قوله من لم يبلغ حلالا فيه ولا
عنها الكفر او المتوفى وهذا يقبل من خالف الامامات والموالي والعرض وقبل
المسلمة على الاسلام وبعد ذلك مع ان خلافا خطي صاحبه قوله وعند ابي علي وابي هاشم لا يقبل
وحد ابي الكافي في الفاسق والقسم والناصر وهو قول ابن الله وقسه وبعد الاستمرار ايضا
بعد توبتهم كسائر المصرح اما كان والمصرح اذا ماتوا لا يقبل شهادته في الحال الا نص
ولكن يقاس على فاسق التاويل او بعد الرجوع عدلا وقبل في الحال وان كان يترك
محطوم ان يجيء ولا بد من الاستمرار ومن قبل شهادة كما والاول وقاد وقبلها علم
وعلى اهل العدل لنا انه لم يترك محظور لدينه بعد الرجوع اذ من اهل الملة قوله
فالاثر العلماء محمول فيه بعض ما فيهم لم يكلموا في المسلمين قوله والاستقامة في الاحوال

بعض الاعمال لا الاعتقاد وطرد دون ما والاول لكن لعاه والخوارج وحجة الجواز
ما في الكافر من حكاية الاجماع على جواز قبول واسم الاحاد عن ابي الجارود فقد
الشهادة ومن منع لا يسلم هذا الاجماع وقد ان علم الحسين كالم هو وعمر بن عبد
العزيز حديث رواه عمر فعال الدعاس الحسين عمر فعال عن فلان فعال ذلك الكافر
مرحلوا بهم قال في الهوا تهم ردحسن قوله اذا كان لا يرى ان يشهدوا فيه بسعة
ومنه هذا فعل الخطابية وهم فرقة من الخوارج والحلاف في شهادتهم لا تقبل قوله
ولعله قال ذلك لخبثهما دابة اسطلاحا لامر الامامة قوله فان عرف العسق وبعض
فعل ذلك تردا على الامة وقبله ما لا يهم واستحقا ما امرهم قوله مدة يشبه وهو قول
وقال ابو حنيفة وعامة العلماء لا وقوع توقف وانما اعتبروا عليه الطرق قوله فلا يقبل شهادة
من لبس بالقول تعالى شهد من رجالكم وظاهر كلامه الهادي تعالى في ما يسهم من المجاح ما
لم يعدوا هو قوله وقال ابن ابي ليلى تقبل في كل شيء فيما سمعه ما لم يعدوا قوله فيما هو سر بك
فيه يعني وشهد بالهلال فيطلق في الكلام عند الهدوية الشهادة لا يعتبر وبطلان البعض
يبطل الكل وعندهم تبطل في نصيبه ويجيء في نصيب شريكه فان شهد في نصيب شريكه لم يسر
فقط صحيح على ما في الخلاف ولو شهد عمر ما هو شريكه صحيح ولو كان ما شريكي مقاوصه او
عبان قوله فان ابرا من الشفعة جازت هل الحق مثله في احد الورثة لو لم ابرا لا يحق في الركة
شهد لهم بدين او عين انها من مال الميت او نقل انما يستقل بصيغة شيء من جهته هبة او عين
هو يشهد على فعله قوله لانه يشبه المرء يدفع رجوع المشتري يلزم من هذا انه
لو وهب ثم شهد ثم لكن يبطل من حيث انه يشهد على ما فعله كما ذكر بعد قوله لا يجوز كان
المتهم يعني يدفع عن نفسه وجر النفع والطبري المدعي عوشاكل وهو انتفاء المتهم والحدود
في دروعنى قبل التوبة والجرح كيف يعني لم يعرف كذا الا بالعهد واما شهادة الخصم
والعدو فالمراد به اذا كان بينك سيدعا مجلس الحكم ولم يكن لاحل الشهادة فان احد
احد الرطبة ضحى والاداري الى ان لا يتهمن شاهد من اداء شهادة وجه قول الحنفية والثاني
انه قد يسب ابيه ان يشهد لخصمه وعلى غيره فلا بد عدل وان خصمه وعداوته لم يبطل
عدالته فصحت شهادته عليه لانه عدل واما لو كان زنحتها في يسر ما ادعاه فلا تقبل
بالاجماع مسئلة من اساء حرا دابة ادعاها احر فاراد ان يشهد بها لاحدهما فاراد
ان يشهد للمؤجر لم يجيء كان رد سلم الاجرة ام لا لانه يدفع عن نفسه رد ما للمدعي ورد الاجرة
وان اراد يشهد للمدعي صح ان كان رد ردها للمؤجر وسلم الاجرة اولا وكل هذا اذا جحد الدابة
المدعي عند الاستيجار قوله ووجوب القطع لهما حرزه ولدفع العار عن نفسه ولو لم يجب القطع

Copyright Bodleian Library, University of Oxford

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)